جمع هذه فوركمسنور الا وايمموا وانتم من الله علي حذر
اي خوف ولا تفتروا ولا الاعمال فان الفاعل هو المقبول
ولا اطلاع لنا علي ذلك ولانه اذا وضع عدله علي عمده لم
يبق له حسنة واعلموا انكم معروضون كذا في نسخ بلا واو بين
الواو والضاد من عوض وفي نسخ معرضون بدون الواو
اي مشاهدون من الخير اي اعمالكم ومعرضون عليها
فمجازون عليها ان خيرا فخير وان شرا فشر كما افاده
بقوله فمن يعمل مثقال ذرة نملة صغيرة خيرا يره
يري ثوابه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره يري جزاءه
رواه الشافعي وعند ابي نعيم في الحلية نحوه وزاد
بعضه الطبراني من حديث شهدا ركنا عام واختلف
هل يجب الانصات ويمنع من جميع انواع الكلام حال
الخطبة ام لا كلام محال يصدق بوجوبه لمن سمع
ويميزه فيجري فيه الخلاف وعن قرب من الامام او بعد
عنه وبما اذا كان الكلام بعد الجلوس وبما اذا كان قبله
وتحقيق محل الخلاف يعلم من حكاية الاقوال الاتية
فذهب الجمهور الي منع جميع انواع الكلام حال الخطبة
ولو لم يسمعوا للحديث المتفق عليه اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد
لغوت زاد في رواية احمد عليك بنفسك والحديث علي
رفعه ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلين من الوزر
اخرجه احمد وغيره لان الوزر لا يترتب علي من فعل
مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه وعن الشافعي
في المسألة قولان في منعه واباحته مشهوران عند ملا
بنا في ان ارجحهما عند اصحابه الثاني وبناهما بعض اصحاب
علي الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين ام لا فعلي
الاول يحرم لحرمة الكلام في الصلاة لا علي الثاني فلا يحرم
والثاني هو الارجح عندهم اي الشافعية فيجوز مع
الكراهة ولو لسامع ثم اطلق منع اباحة الكلام
حتى شنع من شنع عليهم من المخالفين في اطلاق
الاباحة بلا كراهة لما يلزم عليه من ترك الاحاديث

مع

مع كثرتها وصحتها وعن احمد روايتان بالحرمة والكراهة
وعنوا الشافعي واحمد ايضا التفرقة بين من يسمع الخطبة
فيلزمه الانصات وبين من لا يسمعها قال لكن الاولى
ان يشتغل بالتلاوة والذكر واغرب ابن عبد البر فنقل
الاجماع علي وجوب الانصات علي من سمعها الا عن قليل
من التابعين ولفظ ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء
الامصار في وجوب الانصات علي من سمعها في الجمعة وانه
غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال تكلم والامام يخطب
انصت ونحوها اخذا بهذا الحديث وروي عن الشعبي
وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في
الخطبة خاصة وفعلهم ذلك مردود عند اهل العلم
واحسن احوالهم انه لم يبلغهم الحديث نقله الحافظ بها
وتعقبه بقوله والشافعي قولان فيؤكد ما تقدمه اليهم ثم
قال واختلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلي ذلك
يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي
يظهر ان من نفي وجوبه اراد انه لا يشترط في صحة
الجمعة بخلاف غيره اهـ وقد نقل ان القائلين بوجوب
الانصات لا يجعلونه شرطا في صحتها وعلي ما ظهر له
يكون الخلاف لفظيا وليس كذلك وقد قال هو قبل ذلك في
حديث علي مرفوعا عند احمد ومن قال صه فقد تكلم
ومن تكلم فلا جمعة له انصه قال العلماء معناه لا جمعة
له كاملة للاجماع علي اسقاط فرض الوقت عنه اهـ
ودخل سليك بموحدة مضمومة ويقع في نسخ سقيمة ابو سليك
والصواب حذف ابو فانه وقع في اكثر الروايات في الصحيحين
عن جابر قال جاء رجل بالابهام وفي رواية لمسلم دخل ابو
سليك وهو ابن عمرو وقيل ابو عمرو الغطفاني بفتح
المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعد بن قيس
عيلان ووقع عند الطبراني حدثنا النعمان بن قوقل قال ابو
حاتم الرازي وهو وهم من بعض الرواة في تسمية الاتي هو
وللطبراني ايضا عن ابي ذر انه اتي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفيه

Copyright © King Saud University